. @ 360 @

(قال بعض المحققين : بل لم يتفق هذا قط) . .

ولهذا اضطرب من خاض في ذلك فقال كل بحسب ما رأى ، إذ لم يكن عندهم استقراء تام ، وإنما رجح كل منهم ما رجحه بحسب ما قوي عنده ، سيما إسناد بلده لكثرة اعتنائه به . .

نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة ذلك أرجحيته . انتهى . $ المفاضلة بين الصحيحين $.

ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة لما انفرد به أحدهما . قال المؤلف : ما انفرد به البخاري راجح - أيضاً - لترجيح أفضليتهما فإنهم إذا قصروا اختلافهما عليهما استفيد مرجوحية غيرهما ، وترجيحهما - أي البخاري ومسلم - إذا اتفقا ، وأفاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري . كذا قاله في تقريره حين قريء عليه الكتاب . قال العلامة قاسم : ليس في هذا أكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ . .

وما انفرد به البخاري بالنسبة لما انفرد به مسلم لاتفاق